الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 457

تاريخ القرار: 18 مارس 2026

قـــــــــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 18 مارس 2026 القرار عدد 457 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي تونس1003

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 مارس 2026 قيام المشغل " اتصالات تونس" بممارسات غير مشروعة بتاريخ 13 فيفري 2026 تتمثل في بيع عروض مخصصة للفلاحين بمجرد استظهارهم ببطاقة فلاح ودون طلب نسخة من المعرف الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات بمقر وكالتها الكائن بطبربة من ولاية منوبة على خلاف الصيغ القانونية التي أقرتها الهيئة الوطنية للاتصالات بقرارها عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق وانتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها .

مؤيدات الدعوى

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : 70 608 442 - 70 608 441 - 70 608 440 (216+)
الفاكس : 71 904 811 - 71 909 435 (216+)

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة أحلام الجلاصي حسب رقيمها عدد 10582 بتاريخ 13 فيفري 2026 تضمن معاينة:

- توجه حريفة حاملة لبطاقة انخراط في الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري تحت عدد 100612 لسنة 2026 لفرع "اتصالات تونس" الكائن بطبربة.
- توليها مخاطبة أحد الموظفات من أجل الاشتراك بالعرض الخاص بالفلاحين والتي تولت مطالبتها بتوفير نسخة من بطاقة تعريف وطنية ونسخة من بطاقة فلاح لا غير.
- تسليم الحريفة شريحة اشتراك بخدمات الهاتف الجوال تحمل رقم النداء *****97 مع تسليمها عقد الاشتراك في الصدد.
- مرفقا بنسخة من العقد موضوع الاشتراك ونسخة من بطاقة انخراط المشتركة في الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

رد المـــدعى عليها

حيث تمسكت المدعى عليها صلب ردها على عريضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 13 مارس 2026 بدفوعات شكلية تتمثل في أن خصيمتها أسست دعواها على العنوان القديم التابع لها وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يعرف المقر الأصلي للشخص بالمكان الذي يقيم به عادة والذي يمارس فيه الشخص مهنته وكذلك أحكام الفصل 70 من ذات المجلة الذي ينص على أنه يجب أن يبين بعريضة الدعوى اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته وصفته ومكانه وعند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري معتبرة أن جوابها لا يمكن اعتباره تصحيحا للإجراء الباطل سيما وأن الهيئة من أعلمت "اتصالات تونس" بالمطلب بعنوانها الصحيح ومن حيث الأصل فقد دفعت بأن الممارسات موضوع المطلب تندرج في إطار عقد مبرم بينها وبين الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري بصفته شخصا معنويا منظما وممثلا للناشطين في القطاع الفلاحي وهو مسجل بالسجل الوطني للمؤسسات ويحمل معرفا وحيدا مؤكدة على أن العلاقة التعاقدية قائمة مع متعاقد وحيد يتمتع بالشخصية المعنوية ويحمل معرفا وحيدا بالسجل الوطني للمؤسسات بما يتماشى مع مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق معتبرة أن خصيمتها لم تقدم أي دليل على وجود ضرر فوري أو خطر وشيك يمكن أن يلحق بالسوق أو بالمنافسة نتيجة الممارسات المنسوبة إليها بما ينفي توفر شروط اتخاذ تدابير الوقتية وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الإجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصلين 63 و73 منها.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 03 بتاريخ 6 مارس 2025 المتعلق بحماية حقوق مستعملي خدمات الاتصالات عند الاشتراك بخدمات الهاتف الجوال الموجهة للعموم.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة " أويدو تونس" بتاريخ 06 مارس 2026، والمتضمن طلبها إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 مارس 2026 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة بتاريخ 13 مارس 2026.

وبعد الإطلاع على المراسلة الالكترونية الصادرة عن إدارة الشؤون الاقتصادية بالهيئة والمؤرخة في 17 مارس 2026

من حيث الشكـــل

حيث تمسكت المدعى عليها بأن خصيمتها أسست دعواها على العنوان القديم التابع لها وهو ما يمثل مخالفة لأحكام الفصل 7 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يعرف المقر الأصلي للشخص بالمكان الذي يقيم به عادة والذي يمارس فيه الشخص مهنته وكذلك أحكام الفصل 70 من ذات المجلة الذي ينص على أنه يجب أن يبين بعريضة الدعوى اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته وصفته ومكانه وعند الاقتضاء عدد الترسيم بالسجل التجاري دافعة ببطلان المطلب.

وحيث إن المدعى عليها قد خاضت في مناقشة أصل النزاع، فإن ذلك يُعدّ تصحيحاً لإجراء التبليغ، ولا يُقبل منها بعد ذلك التمسك ببطلانه وهو ما يجعل الدفع الشكلي المثار من قبلها في غير طريقه واقعا وقانونا.

من حيـث الأصـــل

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها والمتمثلة في توفير عروض مخصصة للفلاحين بمقر وكالتها الكائن بطبربة من ولاية منوبة بمجرد تقديمهم لنسخة من بطاقة انخراط في الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية ودون طلب نسخة من المعرف الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات.

وحيث أدلت المدعية تأييدا لدعواها بنسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة أحلام الجلاصي حسب رقيمها عدد 10582 بتاريخ 13 فيفري 2026 تضمن معاينة تسلم حريفة حاملة لبطاقة انخراط في الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري لشريحة اشتراك بخدمات الهاتف الجوال من فرع شركة "اتصالات تونس" الكائن بطبربة من ولاية منوبة مع اقتصار الممثل التجاري بالفرع على مطالبتها بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من بطاقة الانخراط في الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

وحيث تمسكت المدعية بأن عرض الحال والمتعلق بتوفير خدمات الاتصالات الجوالة للفلاحة المنخرطين بالاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري يعتبر من صنف العروض الموجهة للمؤسسات والذي يقتضي الاشتراك فيها مطالبة الحريف المعني بنسخة من المعرف الوحيد بالسجل الوطني للمؤسسات معتبرة أن الاقتصار على مطالبته بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من بطاقة الانخراط في الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري يمثل مخالفة لقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق.

وحيث لم تنكر المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية الأفعال المنسوبة إليها مؤكدة على أنها تندرج في إطار عقد مبرم بينها وبين الاتحاد الجهوي للفلاحة والصيد البحري بصفته شخصا معنويا منظما وممثلا للناشطين في القطاع الفلاحي ومسجل بالسجل الوطني للمؤسسات ويحمل معرفا وحيدا بما يتماشى مع مقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق.

وحيث أن نزاع الحال يقتضي البت في مدى تطابق الأفعال المتظلم منها مع قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق والمتمثلة في توفير المشغل "اتصالات تونس" لاشتراكات بعروض تجارية متعلقة بخدمات

الاتصالات الجوالة لفائدة المنخرطين بالاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري مخصصة لهم بمقتضى الاتفاقية المبرمة بينه وبين اتحاد الفلاحة والصيد البحري بوصفه شخصا معنويا منظما وممثلا للناشطين في القطاع الفلاحي.

وحيث فرضت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 4 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 والمتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق على مشغلي شبكات الهاتف الجوال تقديم قائمة في موفى كل شهر تضم الاتفاقيات المبرمة في إطار توفير العروض التجارية من صنف B TO B مع نسخ من هذه الاتفاقيات.

وحيث أكدت المصالح الاقتصادية بالهيئة بمقتضى المراسلة الالكترونية المؤرخة في 17 مارس 2026 أن الهيئة لم تتلق من المشغل "اتصالات تونس" أي اتفاقية خاصة بعروض تجارية لخدمات الاتصالات الجوالة مبرمة بينه وبين اتحاد الفلاحة والصيد البحري خلال سنة 2026 وعلى إثر صدور قرار الهيئة عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق.

وحيث حددت أحكام الفصل الأول من قرار الهيئة عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق 3 فئات من الأشخاص المعنية بالعروض التجارية الموجهة لسوق الاتصالات B TO B فئة الأشخاص العاملين لدى الدولة أو الهياكل العمومية أو المؤسسات الخاصة أو الجمعيات كذوات معنوية مسجلة بالسجل الوطني للمؤسسات، فئة الأشخاص المنتمين لنفس الوسط المهني والمنخرطين في إطار تعاونيات أو تعاضديات مهنية، فئة الأشخاص الممارسين لأعمال حرة مصرح بها ومتحصلين على شهادة باتيندا بصفتهم أشخاص طبيعيين.

وحيث وحتى في صورة وجود اتفاقية بين المشغل "اتصالات تونس" والاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بصفته منظمة وطنية تمثل الناشطين في القطاع الفلاحي ومسجل بالسجل الوطني للمؤسسات باعتباره شخصية معنوية ويحمل معرفا وحيدا فإنه بالرجوع لقائمة الأشخاص المعنية بهذا الصنف من العروض والمذكورة أعلاه فإنه يجب أن تشمل العاملين بالاتحاد دون أن تمتد للفلاحين المنخرطين والمتحصلين على شهادة انخراط.

و حيث تبين ان الشركة المطلوبة قد تعمدت ترويج عرض الحال والمتعلق بتوفير خدمات الاتصالات الجوالة لموظفي الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري و الذي يعتبر من صنف العروض الموجهة للمؤسسات والذي يقتضي الاشتراك فيها ان يكون بطلب من المؤسسة التي ينتمي اليها الاجير الى شخص لا ينتمي الى أعوان تلك المنظمة ضرورة أن الاقتصار على مطالبته بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية ونسخة من بطاقة الانخراط في الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري لا يجعله يتمتع بعروض المؤسسات الوارد تعريفها بقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد

02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق.

وحيث وطالما تبين ان الحريفة الواردة بالمعاينة سند الدعوى بوصفها شخصا طبيعيا لا تنتمي الى قائمة الاعوان التابعين للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري وبالتالي فإنها تخضع للعروض الخاصة بالمستهلكين ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبارها من المتمتعين بعروض B TO B وفق ما سبق تعريفها في القرار عدد 02 الصادر عن الهيئة بتاريخ 07 جانفي 2026 المشار اليه أعلاه الامر الذي يجعل الشركة المطلوبة مخالفة لما ورد بمقتضيات ذلك القرار التي سبق تبيانها.

وحيث يستخلص مما سبق أن مطلب المدعية بات في طريقه وأضحى حريا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات قررنا نحن كمال السعداوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات إلزام المشغل "اتصالات تونس" بإيقاف الممارسات المتمثلة في عدم التقيد بأحكام قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 02 بتاريخ 7 جانفي 2026 المتعلق بإعادة تنظيم وتعريف أسواق الاتصالات بالتفصيل ومراجعة الأحكام التنظيمية الخاصة بكل سوق.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي